

باع أبي مزارعه على إخوتي وانا لم أحصل على شيء لعجزي عن الشراء فهل لي حق فيها بدون شراء ولا بيع؟

صالح الفوزان

رجل قدر الله علي بمرض في رجلي اليمنى الى ان قرر الاطباء بتراها مما جعلني عاجزا عن العمل. وانا اعول اسرة كبيرة ولإخوة ثلاثة ولكن ابي قد باع مزارعه على اخوتي الثلاثة - 00:00:00

ولعجزي عن شراء شيء منها فلم احصل على شيء فهل فعل والدي هذا صحيح ام انه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع بـ 00:00:16 باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد ما ذكرته ايها السائل من

فاباك باع اعظم مزارعه على اخوته وانك رجل مصاب ولا تقدر على الكشف هل لك حق الاعتراض؟ الجواب انه اذا كان قد هذه المزارع على اخوتك بيعا صحيحا ليس فيه احتيال ولا تلجمة وانما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بالثمن كامل ولم 00:00:36 يتراك لهم شيئا منه الاستوفاه فلا حرج عليه في ذلك وليس لك حق الاعتراض. لأن هذا ليس فيه محاباة وليس فيه تخصيص لهم شيء من المال دونك. اما اذا كان خلاف ذلك بان كان بيع حيلة قد تسامح معهم فيه ومحاباتهم به فهذا لا يجوز انه 00:00:56 00:01:16 لانه يجب على الوالد ان يسوى بين اولاده الهبة والعطية ولا يجوز له ان يخص بعضهم دون الاخر قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. واجب على الوالدة ان يسوى بين اولاده فيما يمنحه لهم. ولا يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض. فالحاصل

انه اذا كان البيع مستوفيا لشروطه ولم يحابيهم بالثمن ولم يتنازل لهم عن شيء منه فهو بيع صحيح وليس لك حق الاعتراض وان وبخلاف ذلك فهذا لا يجوز له ويجب عليه ان يسوى بين اولاده. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. اه اذا كان البيع بيعا صحيحا لا محاباة - 00:01:36

فقيمة هذا البيع اذا توفي عنها والدهم؟ القيمة اذا توفي عنها والدهم فهي تركة توزع يأخذ نصيبيه ومنها على حسب المئة من جملة تركتي. اقصد حتى اولئك الذين اشتروها يأخذون منها. نعم. لأنها اصبحت ميراث. يكونوا استفادوا مرتين على هذه الحالة. ما استفادوا مرتين - 00:01:56

لأنهم في الاول اشتروا الارضي هذه ودفعوا ثمنها وعادوا صار ثمنها ملكا لابيهم ثم لما مات ورثوها اخذوه عن طريق الارث عن طريق مثلا الهبة او عن طريق نعم - 00:02:16